هيئة تنسيق
مؤسسات المجتمع المدني

هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني "همم"

وثيقة المفاهيم والمرتكزات الحقوقية

تؤكد هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني "همم" التزامها المطلق بحقوق الانسان وذلك بالاستناد الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكافة الاعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية الحقوقية اضافة الى الحقوق الواردة في التشريعات الوطنية الاردنية وعلى رأسها الدستور الاردني، وترتكز "همم" في عملها على المبادئ والمعايير الحقوقية التالية:

حقوق الانسان

تنظر "همم" الى حقوق الإنسان باعتبارها حقوقا أصيلة لجميع البشر بغض النظر عن اي اختلاف بينهم على اساس الجنس او الجنسية أو مكان الاقامة او الاصل او العرق او اللون او الدين او اللغة، وأن التمتع بهذه الحقوق يجب ان يكون على قدم المساواة بين الجميع ودون تمييز او تجزئة، وأن حقوق الانسان هي الاساس في اي عمل او نشاط تقوم به "همم" مسترشدة بما ورد في كافة المواثيق والاعلانات الدولية ذات العلاقة ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتؤكد "همم" على أن مبدأ عالمية حقوق الانسان وعلى التزام الدول بحمايتها وانه يتوجب على الدول أن تمتنع عن اي ممارسات من شأنها الاخلال بهذه الحقوق وأن تلتزم بحماية حقوق الافراد والجماعات من اي انتهاكات وأن تتخذ كافة التدابير التي تعزز من هذه الحقوق على مستوى الفرد والمجتمع.

الحق في التعبير

تنص المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، وتكفل المادة (١٥) من الدستور الأردني الحق في التعبير وتنص على أن "لكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير"، وتؤكد نفس المادة على أن الدولة تكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام، كما أكدت المادة (١٩) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الحق في حرية التعبير "يشمل حرية البحث عن المعلومات او الأفكار من أي نوع وتسلمها ونقلها بغض النظر عن الحدود الجغرافية".

وتؤكد "همم" على أن الحق في التعبير حق أساسي لا يمكن تجزئته أو المساس به وأنه مؤشر على نضج الحالة الديمقراطية، وأن من حق الافراد والمؤسسات أن تعبر عن رأيها بكل حرية طالما كان هذا التعبير سلميا وان لا يخضع احد للمحاسبة نتيجة ممارسة حقه في التعبير عن رأيه بطريقة سلمية.

وترى "همم" أن حماية الحق في التعبير هو من اساسيات عمل مؤسسات المجتمع المدني على اختلاف انشطتها، وأن على جميع مؤسسات المجتمع المدني ان تحرص على انفاذ وصيانة هذا الحق وحمايته من أي تغول، كما ترى "همم" ان مؤسسات المجتمع المدني لا يمكن لها ان تمارس دورها بفعالية اذا لم تعمل في بيئة تكفل لها حقها في التعبير عن رأيها في كافة القضايا التي تدخل في نطاق اختصاص كل منها او في القضايا ذات الطابع العام. ويندرج تحت هذا الحق ايضا الحق في

في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين" و "أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده"، كما اكدت المادة (٢٢) من الدستور الأردني على حق كل مواطن في تولي المناصب العامة.

وتؤمن "همم" أن للمواطن حقا ودورا يمارسه في عملية صنع القرارات ومراقبة تنفيذها وتقييمها بعد صدورها، كما أن لمؤسسات المجتمع المدني دورا هاما في تسهيل مشاركة المواطنين في الحياة العامة ممن خلال العمل مع صانعي القرار على تطوير التشريعات ذات العلاقة او من خلال تنفيذ حملات التوعية بأهمية المشاركة في الحياة العامة وكذلك من خلال تنفيذ برامج الرقابة على المجالس والهيئات العامة سواء المعينة او المنتخبة والرقابة على العمليات الانتخابية بكافة مراحلها ومستوياتها.

وفي الوقت الذي تؤكد "همم" ان مؤسسات المجتمع المدني ليست احزابا سياسية ولا تهدف الى الوصول الى السلطة او اشغال المناصب العامة بأي شكل من الاشكال الا انها تؤكد ايضا على حق هذه المؤسسات في المشاركة في الحياة العامة وعلى كافة المستويات انطلاقا من دورها التوعوي والرقابي والتنموي.

وتنظر "همم" الى الانتخابات باعتبارها اداة اساسية لضمان وتفعيل حق المشاركة على كافة المستويات، وتؤكد "همم" على ضرورة ان تتسم العمليات الانتخابية بالشمولية والشفافية والنزاهة والعدالة وان يتم تنظيمها بشكل دوري وفي مواعيد محددة ومعروفة مسبقا وان تتم ادارة العمليات الانتخابية بشكل مستقل ومحايد يضمن لكافة المشاركين فرصا عادلة ومتساوية، وأن يكون لمؤسسات المجتمع المدني دور رئيسي في تجويد العملية الانتخابية من خلال الرقابة على كافة مراحل العملية الانتخابية وعلى اداء الهيئات المنتخبة.

الحق في المساواة

نصت المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق" ونصت المادة الثانية على ان " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود"، وتنص المادة (٤) من الدستور الأردني على أن "الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين".

تستند "همم" في عملها على مبدأ الحق في المساواة وتطالب بتفعيله وحمايته على كل المستويات، وترفض "همم" اي تمييز بين الافراد والمؤسسات على اسس العرق او اللغة او الدين او الجنس، وتؤكد على ان تكون نشاطات وبرامج المؤسسات الاعضاء في "همم" مستجيبة لمبدأ المساواة. كما تؤكد "همم" على مبادئ المواطنة باعتبارها اساس العلاقة بين الدولة والمجتمع والافراد

وتؤكد "همم" بشكل خاص على رفض التمييز الذي تتعرض له المرأة في اي موقع وتتبنى "همم" كل ما ورد في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وتتفق مع ما ورد فيها بأن " التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة ،على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والاسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية"